الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 310459
تاريخ القرار: 10 ماي 2010

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب:

من جهة،

والمعقّب ضدّهما: 1- ء المد

2- التد النا

نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الفلاحة والموارد المائية والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 جوان 2009 تحت عدد 310459 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 24 أفريل 2009 في القضيّة عدد 26738 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بالحط من غرامة الإنتزاع المحكوم بها إلى ما قدره مائة وسبعة عشر ألفا وثلاثمائة وخمسون دينارا (117.350,000 د) وبحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه بمقتضى الأمر عدد 851 المؤرخ في 14 أفريل 2003 انتزعت من أجل المصلحة العامة قطعة أرض تمسح 9000 م م من عقار المستأنف ضدهما الكائن بنفزة من ولاية باجة لإدماجها بالملك العمومي للمياه وإنجاز سدّ سيدي البراق، فتولى المنتزع منهما نشر دعوى أمام المحكمة الإبتدائية بباجة قصد الحصول على غرامة انتزاع نهائية فأصدرت المحكمة المذكورة الحكم الإبتدائي عدد 9420 بتاريخ 21 جوان 2007 القاضي ابتدائيّا بإستحقاق المدعيين لغرامة انتزاع قدرها 158.115,000 د. لفاء العقار المنتزع وإلزام المدعى عليه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية بأداء ذلك المبلغ أنصافا بينهما. فاستأنف المعقب الحكم المذكور أمام الدائرة الإستئنافيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 17 أوت 2009 والرّامية إلى التّصريح بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وذلك بالإستناد إلى ضعف التعليل الناتج عنه خرق القانون بمقولة أنّ غرامة الإنتزاع كانت مشـــطة لاعتمـــاد محكمة الحكم المطعون فيه على تقرير اختبار معيب من جهة غياب المعايير المنصوص عليها بالفصل الرابع من قانون الإنتزاع وخاصة منها عنصر التنظير وهو من أهم العناصر التي ينجر عن عدم مراعاته تأثير كبير في تحديد مبلغ الغرامة خاصة وأنّ العقار المنتزع قد حافظ على صبغته الفلاحية حتى بعد المصادقة على مثال التهيئة الترابية لبلدية نفزة بمقتضى الأمر عدد 920 لسنة 1996 المؤرخ في 7 ماي 1996.

وبعد الإطلاع على تقرير الردّ المقدّم من الأستاذ بتاريخ 18 أوت 2009 في حق المعقب ضده الثاني التيجاني بن مبروك النفزي والرامي إلى رفض التعقيب أصلا اســـتنادا إلى أنّ الحكـــم المطعون فيه لم يخطأ في تقدير غرامة الإنتزاع وطبّق مقتضيات الفصل الرابع من قانون الإنتـــزاع تطبيقـــا سليما.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 المتعلّق بمراجعة التشريع المتعلّق بالإنتزاع للمصلحة العمومية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 أفريل 2010 ، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م ل في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسكت بما قدّمه هذا الأخير من مستندات وحضر الأستاذ ورافع في إطار ما قدّمه كتابة.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 10 ماي 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

-من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى مقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

-عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق الفصل الرابع من قانون الإنتزاع:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل ومخالفا للقانون لاعتماده تقرير اختبار معيب من جهة غياب المعايير المنصوص عليها بالفصل الرابع من قانون الإنتزاع وخاصة منها عنصر التنظير وهو من أهم العناصر التي ينجر عن عدم مراعاته تأثير كبير في تحديد مبلغ الغرامة خاصة وأنّ العقار المنتزع قد حافظ على صبغته الفلاحية -حتى بعد المصادقة على مثال التهيئة الترابية لبلدية نفزة بمقتضى الأمر عدد 920 لسنة 1996 المؤرخ في 7 ماي 1996 مما يجعل الغرامة المحكوم بها غرامة مشطة.

وحيث اقتضى الفصل الرّابع من قانون الإنتزاع أنّه " تحدّد غرامة الإنتزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقّار والإستعمال المعدّ له في تاريخ نشر أمر الإنتزاع وبالتّنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التّاريخ بالنّسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها."

وحيث تضمّن تقرير الإختبار المأذون به من قضاة البداية أنّ الخبراء تولّوا تشخيص العقار وبيان موقعه ومساحته وطبيعته موضحين انقسامه على قطعتين، الأولى تمسح 5900 مترا مربعا وهي أرض

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الأولى برئـــاسة السيد الحبيب بجاء بالله وعضويّة المستشارين السيّدة س ء والسيد مح . غ

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 10 ماي 2010 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب بجاء بالله

المستشار المقرّر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين